المضارب بالاجنبي بل رب المال اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون اشتراط ذا
بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية فان قلت رب المال
لا يصلح وكيلا لان الوكيل يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره
بل في ماله قلت اجيب بان رب المال بعد التخلية صار كالاجنبي عن
المال فجاز توكيله فان قلت لو كان الامر كذلك تصح المضاربة مع رب
المال لا يصلح وكيلا لان الوكيل يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في
مال غيره بل في ماله قلت اجيب بان رب المال بعد التخلية
صار كالاجنبي عن المال فجاز توكيله فان قلت لو كان الامر كذلك
تصح المضاربة مع رب المال قلت اجيب بان المضاربة تنعقد
شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا فلو جوزناه
ادى الى قلب الموضوع فان قلت ان رب المال لا يخلو اما ان يصير
بالتخلية كالاجنبي اولا فان كان الاول جازت المضاربة وان كان
الثاني امتنع الانتفاع فالقياس شمول الجواز وعدمه قلت
اجيب عنه بانه صار كالاجنبي وقوله جازت المضاربة ممنوع لان
المضاربة تقتضي المال للدافع وليس بموجود بخلاف البضاعة
فانها توكيل على ما مر وليس المال من لوازمه فان الوكيل قد يجوز
ان يوكل وليس المال له انتهى **وان اخذه** اي اخذ رب المال
بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت المضاربة ان كان راس المال نقدا
اذ الاستعانة من المضارب ثم توجد حيث لا دفع منه فكان
رب المال عاملا لنفسه ومن ضرورة ذلك انتقاض المضاربة
وان صار عرضا لا اي لا تبطل لان النقض الصريح اذا كان راس
المال عاملا لنفسه عرضا لم يعمل شيئا اولى ذكره في العناية ولو
باع العروض بنقد ثم اشترى عروضا كان للمضارب حصة من
ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال
نقدا في يده كان ذلك نقضا للمضاربة وشراؤه بعروض بعد
ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها او بمكيل
او موزون وربح كان بينهما على ما شرط لان رب المال لا يتمكن من نقض
المضاربة ما دام المال عروضا والحاصل ان كل تصرف صار مستحقا للمضارب
على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معينا له سواء باشره
بامره او بغير امره وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه
فرب المال في ذلك التصرف عامل لنفسه الا ان يكون بامر المضارب فحينئذ يكون
معينا له كذا في بعض المعتبرات معزيا الى المبسوط واعلم ان حاصل ما يملكه
المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما كان معتادا

بين

معتادا بين التجار ونوع لا يملكه الا اذا قال له اعمل برايك كالمضاربة
والشركة والخلط ونوع لا يملكه الا بالتصريح كالاستدانة والعتق مطلقا
والكتابة والاقراض والهبة والصدقة **واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه**
وكسوته وركوبه في مالها اي المضاربة **وان عمل في المصر فنفقته في ماله**
اي في مال المضارب والركوب بفتح الراء ما يركب سواء كان بشراء او كراء والفرق
ان النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمراة والمضارب في المصر ساكن
بالسكن الاصلي واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة بخلاف
الوكيل والمستبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له
لانه لم يجز التفارق به ذكره النسفي في كافيه وصرح في النهاية بوجوبها في مال
الشركة واطلق المضاربة فانصرفت الى الصحيحة لان المضارب في الفاسدة
اجير لا نفقة له وليس المراد بالسفر هنا السفر الشرعي المقدر بثلاثة
ايام بل المراد ان لا يمكنه ان يبيت في منزله وان خرج من المصر وامكنه ان يعود
اليه في ليلته فهو كالمصر لا نفقة له واطلق المصر فشمل مصره الذي ولد فيه
والمصر الذي اتخذه دارا واما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة
كما في شرح المجمع فلو اخذ مالا بالكوفة وهو من اهل البصرة وكان قدم الكوفة
مسافرا فلا نفقة له في العناية واذا اخذ شيئا للنفقة وهو مسافر
فقدم وبقي معه شيء منه رده في المضاربة لانتهاء الاستحقاق كالحاج عن الغير
اذا فضل معه شيء من النفقة بعد الرجوع ثم قال والنفقة ما يصرف
الى الحاجة الراتبة كالطعام والشراب وكسوته وركوبه شراء وكراء وكل ذلك
بالمعروف والحق بذلك ما كان من معدات يتميز المال كغسل الثياب
واجرة الخادم والحمام والحلاق وعلف الدابة والدهن في موضع يحتاج اليه
كالحجاز فان الشخص اذا كان طويل الشعر وسخ الثياب ما يتاتى حوله
ينفر من الصعاليك ويقل معاملوه فصار ما به تكثر الرغبات في المعاملة
معه من جملة النفقة والدواء يدخل في ذلك في غير ظاهر الرواية
لانه لاصلاح البدن انتهى وفي السراجية نفقة المضارب في عمله في المصر
في مال نفسه واذا خرج بنية السفر قل او كثر فنفقته في مال المضاربة
الا اذا كان يغدو الى بعض نواحي المصر فنفقة طعامه وشرابه وكسوته وركوبه
وعلف الدابة التي يركبها في سفره وحوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج
والحطب وما اشبه ذلك واما ثمن الدواء واجرة الحجامة والفصد
وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح البدن ففي ماله ولو انتهى الى مصره ومصر
له فيها اهل سقطت نفقته ولو عاد من مقصده الى المصر الذي اخذ فيه
فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيها اهل بل عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته
في مال المضاربة ولو خرج الى السفر بمال المضاربة وبماله ايضا فالنفقة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)